

4837 - هل يجوز للرجل أن يجمع بين بنات العمات والخالات؟ -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

هل يجوز للرجل ان يجمع بين بنات العمات والخالات يجوز ان يجمع الرجل بين ابنتي عمته له يأخذ تزوج ابنة عمته فاطمة وابنة عمته سارة مثلا ستكونان زوجتين وام كل واحدة منهما عمه الزوج - 00:00:00

عو خالة الزوج كل ذلك جائز اثنتين او ثلاث او اربع بنات اعمامه او بنات عماته. لا حرج. الذي لا يجوز انتم تنكح المرأة على خالتها او على عمته والجمع بين الاختين محرم - 00:00:31